

تصحيح المسائل

بعد معرفة سهام كل وارث يحدث أن بعض السهام قد لا تقبل القسمة على مستحقيها إلا بكسر بسبب تعدد الرؤوس ، فعند ذلك نضطر إلى تصحيح المسائل؛ بحيث نحصل على أصغر عدد ممكن أن نأخذ منه نصيب كل وارث من غير كسر ، على النحو التالي¹ :

أولاً: تعريف التصحيح

1- لغة:

تفعيل من الصحة ضد السقم، أو إزالة السقم.

2- اصطلاحاً:

تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر .

والانكسار في المسألة : هو عدم انقسام السهام على الورثة أو على بعضهم إلا بكسر أي بعدد غير صحيح فيه الفاصلة ، وهذا يحتاج إلى تصحيح .
ويقابل الانكسار: الانقسام وهو: انقسام السهام على الورثة بدون كسر، ولا يحتاج معه إلى تصحيح .

ويختلف التصحيح عن التأصيل من حيث إن التأصيل تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر ، بينما التصحيح: تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر .

فبالتالي التصحيح مرحلة تالية للتأصيل . ثم إن التصحيح بحث عن مصحح المسألة وإيجاد له ، والتأصيل بحث عن أصل المسألة وإيجاد له .

والمصحح هو أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر .

3- أمثلة على الانكسار:

مثال (1): هالكة عن: زوج وثلاثة أعمام .

2		
1	$\frac{1}{2}$	زوج
1	ب	(3) أعمام

مثال (2): هالك عن: ثلاث زوجات وخمسة أبناء.

8		
1	$\frac{1}{8}$	(3) زوجات
7	ب	(5) أبناء

4- معنى الفريق والرؤوس:

الفريق والرؤوس بمعنى واحد، وهم: الجماعة المشتركون في نوع من الإرث فرضاً كان أو تعصيباً.

مثال ذلك: هالك عن: زوجة وخمسة أعمام.

4		
1	$\frac{1}{4}$	زوجة
3	ب	(5) أعمام

لاحظ أن الفريق أو الرؤوس في هذا المثال هم: الأعمام الخمسة؛ لأنهم مشتركون في فرض واحد.

ثانياً: كيفية التصحيح

سبق القول: بأن التصحيح لا يُحتاج إليه إلا عندما يكون في المسألة انكسار؛ فإذا وجد في المسألة انكسار فلا يخلو ذلك من حالتين:

1- الحالة الأولى: أن يكون الانكسار على فريق واحد:

إذا كان الانكسار على فريق واحد فنتبع في تصحيح المسألة ما يلي:

أ- تقسم المسألة وتؤصّل ، وتُعال إن كانت عائلة.

ب- ينظر بين السهام والرؤوس التي انكسرت عليها سهامها بنسبتي المباينة والموافقة.

✓ فإن باينت السهام الرؤوس أخذت جميع الرؤوس، وجعلت جزء سَهْمٍ يُضْرَبُ بأصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة، وما خرج فهو وصح المسألة.

✓ وإن وافقت السهام الرؤوس فخذ وفق الرؤوس واجعله جزء سَهْمٍ يُضْرَبُ في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة، وما خرج فهو مصح المسألة.

✓ تضرب سهام كل وارث من أصل المسألة في جزء السهم، وما خرج فهو نصيبه من مصحها.

ج- أمثلة في المباينة

مثال (1): مات عن: زوجة وأخوين شقيقين.

مباينة		أصل المسألة	مصحح المسألة		
نضرب أصل المسألة والسهام في (2)		4	$=2 \times 4$	8	
زوجة	(2، 3)، مباينه فنأخذ عدد الرؤوس (2) وهو عدد الأخوين الشقيقين ونجعله جزء السهم	1	$=2 \times 1$	2	
أخوين (ش)		3	$=2 \times 3$	6	لكل أخ (3)

مثال (2): هالك عن: أم وخمسة أعمام.

مباينة		أصل المسألة	مصحح المسألة		
نضرب أصل المسألة والسهام في (5)		3	$=5 \times 3$	15	
أم	(2، 5)، مباينة	$\frac{1}{3}$	$=5 \times 1$	5	
(5) أعمام	فنأخذ عدد الرؤوس (5) وهو عدد الأعمام ونجعله جزء السهم	ع	$=5 \times 2$	10	لكل عم (2)

مثال (3): هالكة عن: ثلاث جدات وزوج وأخت شقيق.

		أصل المسألة	مصح المسألة	مباينة	
		7/6	=3×7	نضرب أصل المسألة والسهم في (3)	
لكل جدة (1)	3	1	=3×1	$\frac{1}{6}$	(3) جدات
	9	3	=3×3	$\frac{1}{2}$	زوج
	9	3	=3×3	$\frac{1}{2}$	أخت (ش)
مباينة (1، 3)، ف تأخذ عدد الرؤوس (3) وهو عدد الجدات. ونجعله جزء السهم					

مثال (4): مات عن²: زوجة وأم وبتين واثني عشر أخًا وأختًا لأب.

		أصل المسألة	مصح المسألة	نضرب أصل المسألة والسهم في (25)	
		24	=25×24	600	
مباينة (1، 25) ف تأخذ عدد الرؤوس (25) ونجعله جزء السهم لأن للإخوة لأب (24) وللأخت لأب (1)	زوجة	3	=25×3	$\frac{1}{8}$	75
	أم	4	=25×4	$\frac{1}{6}$	100
	بتين	16	=25×16	$\frac{2}{3}$	400
أخت لأب	ع	1	=25×1	$\frac{1}{25}$	24
لكل أخ (ش) أو لأب		1			1

أمثلة في الموافقة:

مثال (1): هالك عن: زوجة واثنى عشر بنتاً وعم.

		مصحح المسألة	أصل المسألة	موافقة	
		72 = 3 × 24	24	نضرب أصل المسألة والسهم في (3)	
		9 = 3 × 3	3	$\frac{1}{8}$	زوجة
لكل بنت (4)	48 = 3 × 16	16	$\frac{2}{3}$	(12)	موافقة (16، 12)، الوفيق (4) $3 = 4 \div 12$
	15 = 3 × 5	5	ع	عم	جزء السهم (3)

مثال (2): هالك عن: جدة وست بنات وعم.

		مصحح المسألة	أصل المسألة	موافقة	
		18 = 3 × 6	6	نضرب أصل المسألة والسهم في (3)	
		3 = 3 × 1	1	$\frac{1}{6}$	جدة
لكل بنت (2)	12 = 3 × 4	4	$\frac{2}{3}$	(6)	موافقة (4، 6)، الوفيق (2) $3 = 2 \div 6$
	3 = 3 × 1	1	ع	عم	جزء السهم (3)

مثال (3): هالك عن: زوجة وستة أعمام.

		موافقة			
		أصل المسألة	مصحح المسألة		
		4	$=2 \times 4$	نضرب أصل المسألة والسهم في (2)	
		1	$=2 \times 1$	$\frac{1}{4}$	زوجة (3، 6)، مداخلة نأخذ الأكبر $6=$
		3	$=2 \times 3$	ب	$2=3 \div 6$
لكل عم (1)		6	$=2 \times 3$	(6) أعمام	إذن جزء السهم = 2

2- الحالة الثانية: أن يكون الانكسار على أكثر من فريق.

إذا كان الانكسار على أكثر من فريق فنتبع في تصحيح المسألة ما يلي:

أ- تقسم المسألة وتؤصل وتعال إن كانت عائلة.

ب- ينظر بين السهام والرؤوس التي انكسرت عليها سهامها بنسبتي المباينة والموافقة. فإن باينت السهام الرؤوس فخذ جميع الرؤوس. وإن وافقت السهام الرؤوس فخذ وفق الرؤوس، وبهذا ينتهي النظر الأول وهو النظر بين السهام والرؤوس بنسبتي المباينة والموافقة.

ج- ينظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع وحاصل النظر هو جزء السهم، وبهذا ينتهي النظر الثاني.

د- يضرب جزء السهم (وهو حاصل النظر بين المثبتات من الرؤوس) في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة، وحاصل الضرب هو مصحح المسألة.

هـ- تضرب سهام كل وارث من أصل المسألة في جزء السهم، وما خرج فهو نصيبه من مصححها.

و- أمثلة:

أمثلة على المباينة:

مثال (1): مات عن: جدتين وثلاث بنات وأخ شقيق.

		مباينة	
		أصل المسألة	مصح المسألة
		6	$6 = 6 \times 6$
نضرب أصل المسألة والسهم في (6)		6	36
2	جدتين	1	$6 = 6 \times 1$
3	(3) بنات	4	$24 = 6 \times 4$
-	أخ (ش)	1	$6 = 6 \times 1$
			لكل جدة (3)
			لكل بنت (8)

مباينة (2، 3)،
 $6 = 3 \times 2$
جزء السهم = 6

مثال (2): هالك عن: زوجتين وخمسة أبناء.

		مباينة	
		أصل المسألة	مصح المسألة
		8	$80 = 10 \times 8$
نضرب أصل المسألة والسهم في (10)		8	80
2	زوجتين	1	$10 = 10 \times 1$
5	(5) أبناء	7	$70 = 10 \times 7$
			لكل زوجة (5)
			لكل ابن (14)

مباينة: (2، 5)،
 $10 = 5 \times 2$
جزء السهم (10)

مثال (3): هالك عن: ثلاثة زوجات وأخوين أشقاء.

		مباينة	
		أصل المسألة	مصح المسألة
		4	$24 = 6 \times 4$
نضرب أصل المسألة والسهم في (6)		4	24
3	(3) زوجات	1	$6 = 6 \times 1$
2	أخوين (ش)	3	$18 = 6 \times 3$
			لكل زوجة (2)
			لكل أخ (9)

مباينة: (2، 3)،
 $6 = 2 \times 3$
جزء السهم (6)

أمثلة على الموافقة:

مثال (1): هالك عن: أربع زوجات وأربع أخوات شقيقات وتسعة إخوة لأم وثلاث جدات.

		موافقة				
		مصحح المسألة	أصل المسألة			
		612	$17/12 = 36 \times 17$	نضرب أصل المسألة والسهم في (36)		
لكل زوجة (27)	108	$= 36 \times 3$	3	$\frac{1}{4}$	(4) زوجات	4
لكل أخت (72)	288	$= 36 \times 8$	8	$\frac{2}{3}$	(4) أخوات	-
لكل أخ لأم (16)	144	$= 36 \times 4$	4	$\frac{1}{3}$	(9) إخوة لأم	9
لكل جدة (24)	72	$= 36 \times 2$	2	$\frac{1}{6}$	(3) جدات	3
ننظر بين (3، 4)، مباينة: $12 = 3 \times 4$ ننظر بين (9، 12)، موافقة، والوفيق = 3 إذاً: $4 = 3 = 12$ $36 = 9 \times 4$ جزء السهم (36)						

مثال (2): هالك عن: ثلاث زوجات وتسعة أعمام.

		موافقة				
		مصحح المسألة	أصل المسألة			
		12	$4 = 3 \times 4$	نضرب أصل المسألة والسهم في (3)		
لكل زوجة (1)	3	$= 3 \times 1$	1	$\frac{1}{4}$	(3) زوجات	3
لكل عم (1)	9	$= 3 \times 3$	3	ب	(9) أعمام	3
ننظر بين (3، 3)، مماثلة فنأخذ أحدهما جزء السهم (3)						

نهاية الانكسار:

يقع الانكسار على فريق، وعلى فريقين، وعلى ثلاث فرق باتفاق، ولا يتصور وقوعه على خمس فرق فصاعداً.

وفي وقوعه على أربع فرق خلاف، ومنشأ الخلاف راجع إلى الخلاف في عدد من يرث من الجدات

فمن لم يورث إلا جدتين وهم المالكية، قالوا: لا يقع الانكسار على أربع فرق.

ومن ورث أكثر من جدتين وهم الجمهور، قالوا: يقع الانكسار على أربع فرق.

وبيان ذلك:

أن الانكسار على أربع فرق لا يكون إلا في أصل اثني عشر وأربعة وعشرين، ولا بد من وجود الجدات فيهما، والسدس في هذين الأصلين منقسم على الجدتين.

3- أقسام الأصول بالنسبة للانكسار:

تنقسم الأصول بالنسبة إلى تعدد الانكسار وعدمه إلى أربعة أقسام:

أ- القسم الأول: ما لا يتصور فيه الانكسار إلا على فريق واحد، وهو الأصل: [2].

ب- القسم الثاني: ما يتصور فيه الانكسار على فريق وعلى فريقين. وهو الأصول: [36، 18، 8، 4، 3].

ج- القسم الثالث: ما يتصور فيه الانكسار على ثلاث فرق فما دونها. وهو الأصل: [6، 36] عند من يورث أكثر من جدتين.

د- القسم الرابع:

ما يتصور فيه الانكسار على أربع فرق، وهو الأصلان: [24، 12].

فائدة: ولا يتصور الانكسار على أكثر من أربع فرق اتفاقاً.

مثال الانكسار على أربع فرق:

مات عن: زوجتين وأربع جدات وأربع أخوات لأب وأخت شقيقة وثمانية إخوة لأم.

	مصح المسألة	أصل المسألة	نضرب أصل المسألة والسهم في (2)			
	34 = 2 × 17	12				
لكل زوجة (3)	6 = 2 × 3	3	$\frac{1}{4}$	زوجتان	2	(2، 2، 2، 2) مماثلة نأخذ أحدها جزء السهم (2)
لكل جدة (1)	4 = 2 × 2	2	$\frac{1}{6}$	جدات (4)	2	
لكل أخت لأب (1)	4 = 2 × 2	2	$\frac{1}{6}$	أخوات (4) لأب	2	
-	12 = 2 × 6	6	$\frac{1}{2}$	أخت (ش)	-	
لكل أخ لأم (1)	8 = 2 × 4	4	$\frac{1}{3}$	إخوة (8) لأم	2	